الجمهورية الجزائرية الشعبية الديموقراطية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد خيضر بسكرة

كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير و التجارة

بحث حول:

**تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر**

**تحت إشراف:**

* الأستاذة نصبة مسعودة

**من إعداد:**

* عزوز أميرة
* سلامي ريان
* بن عيسى يسمين أحلام

**الفوج: 6**

**السنة الدراسية:** 2019/2020

المقدمة :

ينظر إلى الصيرفة الإسلامية على أنها ظاهرة حديثة النشأة خلال الثلاثون عاما الماضية، إلا أن نشأة العمل المصرفى الإسلامي يعود في الواقع إلى الأيام الأولى للدولة الإسلامية. ولعل مما ساعد على إحياء الصيرفة الإسلامية المعاصرة توافر الظروف الاقتصادية المناسبة، التي أكدت قدرتها على استيعاب الصدمات، وبينت أنها اقل المتأثرين بانعكاسات الأزمة المالية.

البنوك التجارية والبنوك الإسلامية، حيث أن هذه الأخيرة تختلف عن نظيرتها اختلافا جوهريا كون البنوك الإسلامية قائمة على أساس عقائدي تعمل طبقا للشريعة الإسلامية، وتقوم على مبدأ المشاركة في الربح الخسارة بخلاف البنوك التجارية القائمة على أساس الفائدة الربوية.

تعتبر تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر حديثة العهـد نسبياً، حيث دخلت عامها العاشر وسجلت عقداً من الزمن مـع منتصف عام 2001 ، و بما أن هذه التجربة تعتبر جزءاً من النظام المصرفي الجزائري الذي يعيش تحولات و إصلاحات تتماشـى و ظروف العصر ومتغيرات العولمة.

فماهي مبادئ و ادوات هذا النظام ؟

و ما تقدمه هذه البنوك من تغيير؟

و في الاخير هل تجربة الجزائر ناجحة مقارنة بالدول الرائدة ؟

و هذا ما سنعالج في دراستنا حول تجربة الجزائر للصيرفة الاسلامية.

خطة البحث :

**المبحث 1 : البنوك الاسلامية**.

المطلب 1 : مفهوم الصيرفة الاسلامية.

المطلب 2 : نشأة البنوك الاسلامية.

المطلب 3 : مبادئ البنوك الاسامية.

المطلب 4 : ادوات النظام المصرفي الاسلامي.

**المبحث 2 : بنوك اسلامية جزائرية.**

المطلب 1 : نشأة و ادارة بنك البركة الجزائري.

المطلب 2 : النتائج المالية لبنك البركة 2010-2012.

المطلب 3 : منتجات بنك البركة.

المطلب 4 : نشأة بنك السلام.

المطلب 5 : منتجات بنك السلام.

**المبحث 3 : تجربة الجزائر في انشاء البنوك الاسلامية.**

المطلب 1 : نظرة عن نشأة البنوك في الجزائر.

المطلب 2 :تجربة البنوك الاسلامية في الدول العربية و الاسلامية.

المطلب 3 :تجربة الجزائر مع البنوك الاسلامية.

المبحث 1 : البنوك الاسلامية.

المطلب 1: مفهوم الصيرفة الاسلامية.

التعريف الشائع للبنك الاسلامي هو انه مؤسسة مصرفية التي لا تتعامل بالفائدة أخذا أو اعطاء، خلافا للبنوك التقليدية، الذي يقوم أساسا عليها (سعر الفائدة). هو مؤسسة تقوم بتجميع الاموال وتوظيفها في نطاق الشريعة السلامية، بما يخدم بناء المجتمع التكافل الاسلامي و تحقيق عدالة التوزيع، و وضع المال في المسار الاسلامي. أو بعبارة أخرى هو مؤسسة مالية مصرفية تقوم بالاعمال المصرفية من حشد للمدخرات وتوظيف للاموال وتقديم مختلف الخدمات المصرفية وفق أحكام الشريعة السلامية.

مفهوم نظام الصيرفة الاسلامية :

النظام المصرفي الإسلامي هو آلية لتطبيق العمل المـصرفي على أسس تتلاءم مع مبادئ الشريعة الإسلامية السمحاء، وبطريقة لا يتم التعامل فيها بنظام الفائدة أخذاً أو عطـاءاً لأن ذلك يعتبر ربِـا محرما في الإسلام. و إذا كان النظام المصرفي التقليدي يعتمد على نظام القرض بفائدة و بالتالي فإن العلاقة التي تربط البنك بمودعيه وعملائه هي علاقـة دائن و مدين، فإننا نجد بالمقابـل أن النظـام المـص رفي الإسلامي يعتمد على نظام المشاركة في الربح و الخسارة و بالتالي فإن علاقة البنك بمودعيه هـي علاقـة شـريك بشريكه.

المطلب 2 : نشاة البنوك الاسلامية.

جاءت نشأة المصارف الاسلامية تلبية لرغبة المجتمعات الاسلامية في إيجاد صيغة للتعامل المصريفية بعيدا عن شبهة الربا وبدون استخدام سعر الفائدة، فظهرت أمهية إعادة النظر في الهياكل المالية و النقدية و للادوات التمويلية في الدول الاسلامية، حيث بدأ التفكري المنهجي في بعض دول العالم الاسلامي لانشاء البنوك الاسلامية، فكانت البداية في الاربعينيات من القرن العشرين حيث أنشئت في ماليزيا صناديق الادخار بدون فائدة. لتليها باكستان في عام 1950 وذلك بإنشاء مؤسسة في الريف تقبل الودائع من الميسورين بدون عائد، ثم تعاود إقراضها إلى صغار المزارعين بلا فوائد. وعلى نفس النمط نشأت في الريف المصري في ميت غمر سنة 1691 بنوك ادخار محلية تعمل وفق مقتضيات الشريعة الاسلامية و بلا فوائد على الودائع لديها، لكن يكتب النجاح لتلك الفكرة في كل من البلدين باكستان ومصر نظرا لنقص الكوادر التي تعمل من أجل تسير وأداء النشاط في مثل تلك المصارف الاسلامية فضلا عن عدم وجود أساس واضح للعمل في البنوك الاسلامية. وعليه يمكن القول أن النشاة الحقيقية للبنوك الاسلامية كانت في السبعينات بتأسي مصري يقوم على استبعاد الفائدة وهو مصرف ناصر الاجتماعي في مصر عام 1971 ، ثم بعده البنك الاسلامي للتنمية عام 1974، ثم بنك دبي الاسلامي عام 1975 ، وهكذا توالت المصارف الاسلامية حتى أصبح هناك ما يزيد عن 600 مصرفا.

المطلب 3 :مبادئ البنوك الاسلامية.

تستمد مبادئ التمويل الاسلامي من القرآن الكريم والسنة ويمكن تلخيص هذه المبادئ الاسلامية للتمويل في أربعة مفاهيم كما يلي :

1. تحريم الفائدة أو الربا: إن أول مبدأ وأهم مفهوم هو التحريم الكامل للفائدة أخذا وعطاءا، وهذا ما هو معروف بلفظ الربا. فالنقود شرعا لا تلد نقودا، وعندما يتفشى الربا في الاقتصاد بأكمله فإن العواقب لا يمكن إلا أن تكون وخيمة. إن عدم التعامل بالربا أحد أركان المصارف الاسلامية و يعتبر شرطا ضروريا لقيامه ومعاملاته، ولكنه غير كاف. لم تقم هذه المصارف الاسلامية من اجل أن الربا حرام فحسب، بل قامت من اجل تطبيق الإسلام بجميع أوامره و نواهيه في مجال عملها فعليه إلى جانب هذا المبدأ الأساسي لابد من التقيد بمبادئ لا تقل أهمية عنه و هي كالآتي:
2. المعايير الأخلاقية: المبدأ الثاني يتعلق بالمعايير الأخلاقية. عندما يقوم المسلم بإستثمار أمواله في شيء ما فإن واجبه الديني يحتم عليه التأكد من أن ما يقوم بالإستثمار فيه هو أمر جيد و مفيد.

و لهذا السبب، يجب على المسلم أن يتحرى الشرعية في المعاملات و الإستثمارات التي يكون طرفا فيها حتى يكون متأكدا أنه بعيدا كل البعد عن الطرق الغير مشروعة لكسب المال.

1. القيم الأخلاقية و الإجتماعية: حيث تدعو الشريعة الإسلامية إلى رعاية الفقراء و المعوزين و مساعدتهم. و على هذا، يتوقع من المؤسسات المالية الإسلامية أن توفر خدمات خاصة للمحتاجين من الناس، و هذا لا يقتصر على مجرد الهبات و التبرعات الخيرية بل تتخذ أيضا طابعا مؤسسيا في العمل المصرفي الإسلامي في شكل قروض بدون أرباح أو عمولات و هو ما يعرف بالقرض الحسن.
2. المسؤولية عن المخاطر التجارية: المبدأ الرابع و الأخير يتعلق بالمفهوم الشامل للعدالة و الإنصاف، و هي فكرة وجوب أن تشارك جميع الأطراف المعنية على حد سواء في المخاطرة و الربح في أي مسعى أو عمل. لكي يكون مستحقا أي عائد، يجب على مقدم التمويل تحمل مخاطر هذا العمل أو النشاط التجاري أو تقديم بعد الخدمات الأخرى مثل توفير الأصول، و إلا فإن مقدم التمويل، من وجهة نظر الشريعة يعتبر آثما.

المطلب 4 : أدوات النظام المصرفي الاسلامي

يمكن التمييز بين نوعين من أدوات النظام المصرفي الإســلامي حيث منها ما يتعلق التمويل والإستثـمار و منـها مـا يتعلـق بالخدمات المصرفية.

أولا - أدوات التمويل و الاستثمار : و تمثل الصيغ التمويليـة التي يمكن أن يشارك بها البنك الإسلامي عميلاً من عملائه، و هي مستنبطة في معظمها من كتب الفقه الإسلامي و منها.

1. المضاربة : يعرفها ابن رشد كما يلي : " أن يعطي الرجـلُ الرجلَ المال على أن يتاجر به على جزء معلوم يأخذه العامل مـن ربح المال، أي جزء كان مما يتفقان عليه ثلثاً أو ربعاً أو نصفاً''. أي تقديم المال من طرف و العمل من طرف آخر على أن ي تم الإتفاق على كيفية تقسيم الربح، والخسارة على صاحب المال، و يتلقى البنك الإسلامي الأموال من المودعين بصفته مضارباً بينمـا يدفعها إلى المستثمرين بصفته رباً للمال.
2. المشاركة : و هي اشتراك طرفين أو أكثر في المال أو العمل على أن يتم الإتفاق على كيفية تقسيم الربح، أما الخسارة فيجب أن تكون حسب نسب المشاركة في رأس المال، و يطبق البنـك الإسلامي هذه الصيغة بالدخول بأمواله شريكاً مـع طـرف أو مجموعة أطراف في تمويل المـشاريع مـع اشـتراكه في إدارتهـا ومتابعتها. شروط مطابقتها للشريعة الإسلامية :
* يجب أن تكون حصة لطرفين موجودة عند إنجاز العملية موضوع العقد . غير أنه تسمح الشريعة الإسلامية المشاركة في العمليات المستفيدة من تأجيلات في التسديد شريطة أن يلتزم أحد الطرفين بتقديم جزء من الالتزام تجاه المورد ( شركة أوجه ) .
تتمثل حصة البنك في هذه المشاركة أساسا في إصدار ضمان مصرفي ( اعتماد مستندي ، خطاب ضمان ، كفالة على صفقة عمومية ، ضمان )
* يجب على الطرفين قبول مبدأ المشاركة في أرباح و خسارة  المؤسسة الممولة . تعتبر كل اتفاقية يضمن من خلالها أحد الطرفين استرجاع أمواله بغض النظر عن نتائج العملية باطلة و عديمة الأثر . و عليه ، فانه لا يحق للبنك المطالبة بتسديد حصته الا في حالة خرق مشاركه أحد بنود عقد المشاركة ، اللامبالاة في تسيير العملية و في حالات سؤ النية ، الإخفاء ، خيانة الثقة و كل المخالفات المشابهة .
* يمكن للبنك مطالبة شريكه بتقديم ضمانات ، و لكن لا يمكن التنفيذ عليها لا في حالة ثبوت المخالفات المذكورة أعلاه .
* يجب تحديد معيار توزيع الأرباح مسبقا عند التوقيع على العقد لتفادي كل نزاع . إذا كانت حصة كل طرف في الأرباح قابلة للتفاوض الحر ، فان توزيع الخسارة المحتملة تكون بنفس نسب توزيع الأرباح طبقا لقواعد المشاركة .
* لا يمكن أن تتم عملية توزيع النتائج إلا بعد الإنجاز الفعلي للأرباح . و يمكن اقتطاع تسبيقات باتفاق الطرفين شريطة تسويتها عند اختتام المشاركة أو السنة المالية حسب الحالة.
* يجب أن تكون الخدمات و الأشياء موضوع المشاركة مطابقة لتعاليم الإسلام (شرعية)
1. المرابحة : و هي أن يقوم البنك الإسلامي بشراء بـضاعة أو تجهيزات للعميل بطلب منه، ثم يعيد بيعها له مع هامش ربح معين يتفقان عليه، و يعتبر الدكتور الباحث سامي حمود أول من طـور هذه الصيغة بعد أن أخذها عن كتاب "الأم" للإمام الشافعي و لقد أصبحت هذه الصيغة أدخلها إلى النظام المصرفي الإسلامي تمثل أهم أنشطة البنوك الإسلامية بل أصبحت مـشكلتها الأولى، حيث يطبقها بعض هذه البنوك بنسبة قد تصل إلى 90 % من إجمالي تمويلاته، وذلك نظرا لربحها المضمون من جهـة ولقـصر أجلها من جهة أخرى، شروط المرابحة:
* يجب أن يكون موضوع عقد المرابحة مطابقا للشريعة الإسلامية ( عدم تمويل المواد المحرمة في الإسلام ) .
* لشراء الأولي للسلع من طرف البنك . حيث أن الأساس القاعدي للمرابحة هو أن هامش الربح العائد للبنك لا يفسر بالطابع التجاري و ليس المالي للعملية التجارية ( يجب أن تكون عملية الشراء و إعادة البيع حقيقية و ليس وهمية ) . و  بهذا الصدد ، كنت المرابحة ، حسب ما يتم العمل به في البنوك الإسلامية ، عملية بيع لأجل و ما عملية التمويل إلا تبعة للعملية التجارية التي تبرر العمولة التي يتقاضاها البنك.
* المبلغ العائد و هامش ربح البنك و آجال التسديد ، يجب أن تكون معروفة و متفق عليها بين الطرفين مسبقا .
* في حالة التأخر في التسديد ، يمكن للبنك أن يطبق على العميل المماطل غرامات تأخير التي توضع في حساب خاص " إيرادات قيد التصفية " . و لكن لا يمكن للبنك إعادة مراجعة هامش ربحه بالزيادة مقابل تجاوز آجال التسديد . غير أنه و في حالة ثبوت النية السيئة للعميل ، و إضافة إلى غرامات التأخير ،  يحق للبنك مطالبة تعويض الضرر عن الاستحقاقات غير المسددة ، و التي من خلالها يقيم الضرر بالمقارنة مع المقاييس العملية الخاصة بالبنك و تجنب كل مرجع لنسب الفائدة .
* بعد إنجاز عقد المرابحة ، تصبح ملكية السلع فعلية للمشتري النهائي و يصبح مسؤولا عنها . غير انه يمكن للبنك أن يأخذ السلع المباعة كضمان لتسديد مبلغ البيع و التنفيذ على الرهن الحيازي في حالة عدم التسديد . كما أنه يمكن أن يأخذ في الحسبان تعسر العميل و منحه إعادة جدولة للدين الذي على عاتقه و هذا دون أخذ هامش ربح إضافي على المبلغ .
1. الإجارة : و هو الاسم الذي عرفت به في كتـب الفقـه الإسلامي، أما البنوك الإسلامية فتطبقه نحت إسم التأجير، و هو لا يختلف كثيرا عن الصيغة التي تطبقها البنوك الأخرى تحت اسـم الإيجار، و في هذه العملية يشتري البنك الإسلامي تجهيزات أو معدات و يقوم بإيجارها للعملاء لمدة معينة مقابل أقـساط إيجـار شهرية أو نصف سنوية أو سنوية مع بقاء ملكيتها للبنـك، أمـا صيانتها فتكون على المستأجر مع إمكانية بيعها له في اية المدة. شروط مطابقتها للشريعة الإسلامية :
- يجب أن يكون موضوع التأجير معروفا و مقبولا من الطرفين ( استعمال الأصل المؤجر )
* يجب أن تكون عملية التأجير على أصول دائمة.
* الأصل المؤجر بما فيه التوابع اللازمة لاستعماله يجب أن يسلم لمستخدمه على الحالة الذي أجر من أجل.
* مدة التأجير، آجال التسديد ، مبلغ الإيجارات ، يجب أن تحدد و تعرف عند التوقيع على عقد التأجير .
* يمكن تسديد الإيجارات مسبقا، لأجل أو بأجزاء و هذا حسب اتفاق الطرفين.
* باتفاق الطرفين يمكن مراجعة الإيجارات ، مدة التأجير و كل البنود الأخرى للعقد .
* إن تحطيم أو انخفاض قيمة الأصل المؤجر لسبب خارج عن نطاق المستعمل ، فان هذا لا يقحم مسؤولية هذا الأخير ، إلا إذا تحقق أنه لم يأخذ الاحتياطات اللازمة للحفاظ على الأصل كرب عائلة صالح .
* ما لم يوجد اتفاق مخالف لذلك ، يقع على عاتق البنك إجراء كل أشغال الصيانة و الإصلاح اللازمة لإبقاء الأصل المؤجر على حالة تأدية الخدمة التي استؤجر من اجلها . كما يتحمل كل التكاليف الايجارية الواردة في عقد التأجير .
* يضمن المستعمل صيانة الأصل المؤجر ، مع تحمل كل التكاليف الايجارية التي تظهر بعد تاريخ التأجير .
* يمكن تأجير الأصل ايجارة من الباطن ، ما لم يوجد اتفاق مخالف لذلك .
1. الإستصناع : و هو أن يطلب العميل مـن البنـك الإسلامي صناعة شيء معين غير متوفر في السوق، وأفضل مجال يطبق فيه البنك هذه الصيغة هو بناء العقارات، حيث يقوم بإنجاز مسكن يصفه العميل ثم يبيعه إياه بالتقـسيط عادة مقابل ضمانات تدفع مسبقا. شروط مطابقتها مع الشريعة الإسلامية :
* يبرر هامش ربح البنك في إطار عملية الاستصناع بالتدخل بصفته مقاول مسؤول عن إنجاز أشغال متعلقة بإنجاز مشروع موضوع العقد ، و يكون هذا التدخل إما مباشرة او تكليف مقاول آخر .
* يجب أن يتم الاستصناع على عمل تحويل مادة ، منتوج نصف مصنعة أو مكونات منتوج صافي قابل للاستعمال .
* يجب أن يحدد في العقد نوعية و كمية و طبيعة و خصائص الشيء الواجب صنعه .
* يجب أن تكون المواد ممولة أو قام بجلبها الصانع ( المقاول ) .
* يمكن للصانع أن يكلف شخص آخر لإنجاز كل أو جزء من المشروع .
* في حالة عدم مطابقة المشروع المنجز ، يمكن للمستصنع أن يرفض الاستلام و يفسخ العقد على حساب الصانع .
* يصبح المستصنع مالكا للمشروع عند التوقيع على العقد .
* يجب تحديد مدة و مكان تسليم الشيء المصنوع في عقد الاستصناع .
1. السلَم : و هو يشبه المرابحة في مجال تطبيقـه مـن طرف البنك الإسلامي، لكنه يختلف عنها في تقديم ثمـن السلعة عند طلبها من البنك على أن يتم التسليم لاحقاً، و قد شرع أساساً في مجال الزراعة قديماً، لكنه أصبح حاليـاً يطبق في مجالات أخرى كالتجارة و الـصناعة. هـذا و توجد صيغ تمويلية أخرى كالمزراعة والمساقاة و المغارسة، إلا أن تطبيقها من طرف البنوك الإسلامية يبقى ضـعيفاً بالمقارنة مع الصيغ الأخرى. شروط مطابقتها للشريعة الإسلامية :
* يجب أن تكون السلع موضوع العقد معروفة ( بطبيعتها و نوعيتها ) ، و كمياتها ( بالحجم و الوزن ) و محسوبة   ( بالنقد أو بما يعادله في حالة المقايضة ) .
* يجب أن يكون أجل تسليم السلع من قبل البائع معروفا في العقد لدى الطرفين .
* يجب أن يكون سعر ( أو ما يعادله ) السلع محددا في العقد و ان يكون معروفا لدى الطرفين و مسدد من قبل المشتري ( البنك ) نقدا .
* يجب أن يكون مكان التسليم محددا و معروفا لدى الطرفين .
* يمكن للمشتري أن يطالب البائع بكفالة لضمان تسليم السلع عند الاستحقاق أو
أية ضمانات شخصية أو عينية أخرى .
* يمكن للمشتري أن يوكل البائع لبيع و / أو تسليم السلع عند الاستحقاق لشخص آخر مع أخذ عمولة أو بدونها . و عليه يصبح البائع مدينا تجاه المشتري بتحصيل قيمة المبلغ.
* لا يمكن للمشتري أن يبيع السلع قبل تسليمها من قبل البائع . غير أنه يسمح بذلك عن طريق عقد سلم موازي .

ثانيا - الخدمات المصرفية : وهي الخدمات التي تطبقهـا البنوك التجارية الأخرى و ذلك لعدم وجود شبهة الربـا فيها أو عدم تعارضها مع مبادئ الشريعة الإسلامية و أهم هذه الخدمات :

* فتح الحسابات الجارية و ما يتعلق من إصـدارات الشيكـات و البطاقـات الإئتمائيـة، أو الحسابات الادخارية والاستثمارية.
* تحصيل الأوراق التجارية.
* التحويلات الداخلية و الخارجية.
* بيع و شراء العملات الأجنبية و المعادن الثمينة .
* عمليات الأوراق المالية (الأسهم دون السندات).
* تأجير الخزائن الحديدية.
* إصدار خطابات الضمان .
* فتح الاعتمادات المستندية.
* تقديم الاستشارات و دراسات الجدوى الاقتـصادية ...إلخ.
* و قد عرفت هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الصكوك الاسلامية بانها: و ثائق متساوية القيمة تمثل حصصا شائعة في ملكية اعيان أو منافع أو خدمات أو موجودات في مشروع معين، أو نشاط استثماري خاص، و ذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك و قفل باب الإكتتاب و بدء استخدامها فيما اصدرت من اجله. يمكن تقسيم الصكوك الاسلامية على ثاثة اعتبارات:
* حسب آجالها: تنقسم الى صكوك قصيرة الأجل لمدة ثلاثة اشهر أو ستة أو سنة، و تسمى ايضا بشهادات الايداع أو الاستثمار، و صكوك متوسطة و اخرى طويلة الأجل.
* حسب صيغتها: الى صكوك مضاربة، إجارة، مشاركة، سلم، إستصناع، متاجرة ،أسهم، القرض الحسن. بالإضفة الى صكوك ذات صيغ اخرى كصكوك ذات أجل محدد، صكوك دائمة، صكوك متناقصة و صكوك متزايدة.
* بحسب التخصيص: الى صكوك خاصة تصدر لتمويل مشروع معين، و صكوك عامة توزع حصيلتها على جميع الاستثمارات التي يقوم بها المصرف أو الجهة المصدرة.

كما يمكن تقسيم الصكوك حسب الجهة المصدرة الى صكوك حكومية، صكوك الشركات، صكوك البنك.

عند الحديث عن اكثر الصكوك اشتهارا و انتشارا، تجدنا نختصرها في صنفين و هما:

1. الصكوك القابلة للتداول: و هي صكوك تمثل حصصا شائعة في ملكية اعيان أو منافع لذلك يمكن تداولها، و هي صكوك المضاربة، صكوك المشاركة، صكوك الاجارة، صكوك صناديق الاستثمار.
2. الصكوك غير قابلة لللتداول: هي التي لا يجوز تداولها اتنها قائمة على الديون، و ما كان هذا شأنه فلا يجوز تداولها، لانه يفضي الى تاجيل البدلين، و تتمثل هذه الصكوك في صكوك السلم، صكوك الإستصناع و صكوك المرابحة.

المبحث 2 : البنوك الاسلامية في الجزائر.

المطلب 1 : نشأة و إدارة بنك البركة الجزائري.

 بنك البركة الجزائري هو أول مصرف برأس مال مختلط (عام و خاص), تم إنشائه في 20 ماي 1991 برأس مال 500.000.000 دج,  و بدأ بمزاولة نشاطاته بصفة فعلية خلال شهر سبتمبر1991

أما في ما يخص المساهمين, فهما بنك الفلاحة و التنمية الريفية (الجزائر) و مجموعة البركة المصرفية (البحرين).
في إطار قانون رقم 03-11 المؤرخ في 26 سبتمبر 2003, فللبنك الحق في مزاولة جميع العمليات البنكية من تمويلات و استثمارات,
و ذلك موافقتا مع مبادئ أحكام الشريعة الإسلامية.

* إعادة الانتشار في قطاعات جدیدة في السوق بالخصوص المھنیین والأفراد.
* 2006 زیادة رأسمال البنك إلى 2،5 ملیار دینار جزائري.
* 2009 زیادة ثانیة لرأسمال البنك إلى 10 ملیار دینار جزائري.
* 2012 تفعيل أول منظومة بنكية شاملة و مركزية متطابقة لمبادئ الشريعة الإسلامية
	+ أھم المراحل التي مر بھا بنك البركة الجزائري:
* 1991 تأسیس بنك البركة الجزائري.
* 1994 الاستقرار والتوازن المالي للبنك.
* 2000 المرتبة الأولى بین البنوك ذات الرأس المال الخاص.
* 2016 الریادة في مجال التمویل الاستھلاكي على مستوى القطر الجزائري
* 2017 زیادة ثالثة لرأسمال البنك إلى 15 ملیار دینار ج زائري.
* 2018 حسن مصرف إسلامي في الجزائر للسنة السادسة على التوالي  (Global Finance) , تصنیف مجلة
* 2018 من بین أحسن وحدات مجموعة البركة المصرفیة من حیث المرودية
* 2018  من أبرز البنوك على مستوى الساحة المصرفیة الجزائریة.

يدير البنك مجلس إدارة يتكون من 7 أعضـاء تحت رئاسة رئيس و نائب له، كما أن للبنك مديراً عاماً و أربعة مدراء مـساعدين، وللبنك لجنة تنفيذية تتشكل من أربعة أعضاء بما فيهم المدير الع ام، ويوجد أيضا للبنك مراقبين للحسابات، و ثلاثة مراقبين شرعيين، وجمعية عامة للمساهمين.

المطلب 2 : النتائج المالية لبنك البركة خلال الفترة 2010-2012.

استطاع بنك البركة الجزائري برأسمال قدر ب 500000000 دج في سنة 1991 ان يحقق نتائج مالية ايجابية بصفة متتالية منذ تاسيسه الى يومنا هذا، من خلا ساسته الحكيمة و إداره المتناسقة، سيما انفراده بالساحة المصرفية الاسلامية لمدة تفوق العقد من الزمن، استطاع من خلالها مضاعفة رأسماله الى 2500000000 دج سنة 2006، ليصل الى 10000000000 دج سنة 2009. ساعده في تحقيق ذلك زيادة عدد فروعه عبر الوطن حيث من 17 فرع سنة 2006 الى 26 فع خلال سنة 2013، و مازال العدد في زيادة.

المطلب 3 : منتجات بنك البركة الجزائري.

يعمل بنك البركة كغيره من البنوك الاسلامية، على تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وفق الصيغ الاسلامية المعروفة، و التي من بينها المضاربة، السلم و الاستصناع. فالتمويل بالمضاربة لهذا البنك يخص الحرفيين و اصحاب المهن الحرة لإنجاز مشاريعهم، و يشترط في المشروع ان يستوفى شروط الجدوى، لاسيما ما يتعلق بالمردودية الاقتصادية و المالية، اما بالنسبة للتمويل عن طريق السلم فالبنك يشتري البضائع بدفع عاجل لثمنها على شكل تقديم على الحساب، و عند تسليم البضائع يتعاقد الطرفان على البيع بالوكيل، في حين يتم تطبيق صيغة التمويل بالاستصناع في بنك البركة الجزائري من خلال التزام البنك بتوفير التمويل المسبق للزبون، و ذلك مقابل علاوات تذخل فيها تكافة المنشأة، مضاف اليها هامش الربح.

و قد واصل بنك البركة تطوير منتجاته، فبالاضافة الى منتج تسهيلات التمويل الاصغر الناجح في جميع انحاء البلاد (تمويل مقدم لذوي الدخول المحدودة)، طرح البنك خدمات لتأمين تكافلي جديدة و إجارة لتمويل دفع الايجار. كما انجز ايضا ااعما التحضيرية لطرح منتج ادخار جديدة للحج و العمرة في 2013 و كذلك منتج تمويل مصمم خصيصا للمؤسسات الصغيرة جدا. ضف الى ذلك مشروع بطاقة فيزا قادرة على تقديم سلفة نقدية للمسافرين في الخارج. و بمجرد اتمام التنفيذ الكامل لنظام العمليات المصرفية الرئيسية سوف يطرح البنك مجموعة متنوعة من الخدمات المصرفية الالكترونية، في وقتنا الراهن 2020 يصل بنك البركة الى 30 فرع.

المطلب 4 : نشأة بنك السلام.

هو بنك اسلامي حديث التأسيس بالجزائر، يعتبر ثاني بنك اسلامي بعد بنك البركة، يعمل في السوق المصرفية الجزائرية، و هو مؤسسة مالية تخضع كافة عاملاتها للقوانين الجزائرية، جاء كثمرة تعاون جزائري اماراتي تم تاسيسه بتاريخ 08.06.2006 ، و امطلق نشاطه في اكتوبر 2008. كان ذلك في اطار عملية تأسيس مجموعة من مصارف السلام في البلدان العربية و الاسلامية بعد النجاح الذي حققته الصيرفة الاسلامية في كافة انحاء العالم. اختيرت الجزائر لتحتضن احد مقراته لما تتمتع به من محيط استثماري خصب، ساعد على هذا الاختيار الانفتاح الاقتصادي الذي كان في الجزائر، حفزته التجربة الناجحة لبنك البركة في الجزائر لما حققه من نتائج ايجابية خلال مسيرة عقد من الزمن. قدر رأسماله عند الافتتاح في 2008 ب 72 مليار دينار جزائري (100 مليون دولار)، ثم تم رفعه الى 140 مليون دولار نهاية سنة 2009 استجابة لمتطلبات السلطات النقدية الجزائرية، التي الزمت البنوك بضرورة رفع رؤوس اموالها الى 140 مليون دولار كحد ادنى، ليصبح احد اكبر المصارف الخاصة العاملة في منطقة شمال افريقيا، ينتمي معظم مساهميهم من الامارات العربية المتحدة و ينتمي بقية المساهمين الى مجلس التعاون الخليجي و اليمن و لبنان.

المطلب 5 : منتجات بنك السلام الجزائري.

مصرف السلام –الجزائر يمول المشاريع الاستمارية، و كافة الاحتياجات في مجال الاستغلال، و الاستهلاك عن طريق عدة صيغ تمويلية منها: المشاركة، المضاربة، الإجارة، المرابحة، الاستصناع، السلم، البيع بالتقسيط، البيع لأجل...إلخ

مصرف السلام يؤمن تنفيذ التعاملات التجارية الدولية،حيث يقترح خدمات سريعة و فعالة منو سائل الدفع على المستوى الدولي: العمليات المستندية أو التعهدات و خطابات الضمان البنكية.

كما انه يساهم في نشر الوعي ياهمية الصيرفة الاسلامية، يتطلع مصرف السلام الى لعب دور في سوق الصيرفة الاسلامية من خلال منتجات و ابتكارات تتناسب و مبادئ الشريعة الاسلامية و تتمثل في اكتتاب سندات الاستثمار، فتح دفاتر التوفير، بطاقة التوفير. كما يقدم خدمات تتوافق و معايير المصرفية المعاصرة مثل خدمات تحويل الاموالعن طريق ادوات الدفع الالي، الخدمات المصرفية عن بعد، بطاقة الدفع الالكترونية، خدمات الدفع عبر الانترنت...

المبحث 3 : تجربة الجزائر في إنشاء البنوك الاسلامية.

المطلب 1 : نظرة عن نشأة البنوك في الجزائر.

الجزائر بلد اسلامي مستقل حديثا عن مستعمر طال احتلاله قرابة القرن و النصف. فمن بين ما ورثته الجزائر عن النظام الاستعماري نظام بنكي يتكون من حوالي 20 بنك، و كان من الاهداف الاساسية للدولة بعد الاستقلال تأسيس نظام بنكي وطني تسيكر عليه، و يضطلع بتمويل التنمية الوطنية، لذا تم اتخاذ قرار تاميم البنوك الاجنبية سنة 1966، لتصبح البنوك المصرفية الناشطة بنوكا عمومية برأسمال عمومي 100%، يحكم نشاطها بنك مركزي جزائري.

تتعاقب الاصلاحات المالية للنظام البنكي الجزائري من اصلاح 1971 الى اصلاحات 1986، حقبة تميزت فلسفتها بالاعتماد على التخطيط المركزي القائم على الملكية الكاملة و الشاملة للدولة حيث تعود ملكية النظام البنكي بما في ذلك البنوك التجارية بالكامل الى الدولة. هذه الملكية تتيح للدولة الفرصة لتوجيه التمويلات حسب الاهداف التنموية المسطرة المدرجة تحت توجه اقتصادي اشتراكي.

فهيمنة ذلك النظام قد الغت كل الفرص نحو انشاء بنوك خاصة أو حتى مساهمة الخواص في البنوك العمومية الموجودة، يأتي قانون 1988 كمعدل و متمم لقانون 1986 هدفه اعطاء الاستقلالية للبنوك في اطار التنظيم الجديد للاقتصاد و المؤسسات، لكن لامجال للحديث عن البنوك الخاصة الا عند صدور قانون النقد و القرض رقم 90-10 الصادر في أفريل 1990.

لقد ادخل قانون النقد و القرض تعديلات مهمة في هيكل النظام البنكي الجزائري سواء تعلق الامر بهيكل البنك المركزي و السلطة النقدية أو بهيكل البنوك. و لأول مرة منذ قرارات التأميم تم السماح للبنوك الاجنبية بان تقيم اعمالا لها في الجزائر كما تم ايضا و بنفس الاحكام السماح بإنشاء بنوك خاصة.

بنك البركة كان أول بنك يجسد أصلاح 1990 حيث تأسسس يوم 06.12.1990 عدة اشهر فقط بعد صدور قانن النقد و القرض. مؤسسة مختلطة جزائرية و سعودية، يمثل الجانب الجزائري بنك الفلاحة و التنمية الريفية، بينما يمثل الجانب السعودي بنك البركة الدولي. تخضع النشاطات التي يقوم بها الى قواعد الشريعة الاسلامية. فهو بذلك أول تجربة للصيرفة الاسلامية في الجزائر ليتبعه بعد عقد من الزمن بنك السلام الاسلامي.

المطلب 2 : تجربة البنوك الاسلامية في الدول العربية و الاسلامية.

برز الاهتمام المتزايد بالبنوك الإسلامية بعد الأزمة المالية العالمية التي طالت غالبية الدول إثر إفلاس بنك "ليمان براذرز" الأمريكي الشهير في عام 2008. فالبنوك الإسلامية لم تتأثر بالأزمة سوى بشكل طفيف مقارنة بالبنوك الأخرى التقليدية التجارية منها والاستثمارية. ويعزو الخبراء ذلك بشكل أساسي إلى الرقابة القوية التي تمارسها المؤسسات المصرفية الإسلامية على المشاريع التي تموّلها وفق مبدأ الحصول على هامش من الربح حسب "مبدأ المرابحة" بدلا من الحصول على سعر فائدة يتم الاتفاق عليه بين البنك والزبون. على صعيد متصل تتقاسم البنوك الإسلامية أيضا أعباء الخسارة بشكل يعزز لديهم روح المبادرة. يضاف إلى ذلك تركيز هذه المؤسسات على مشاريع تجارية وصناعية أو خدمية تقليدية ملموسة ومضمونة بعيدا عن المشتقات المالية التي تتم المتاجرة أو المضاربة بها على الورق أو بشكل افتراضي لا يعكس الواقع الاقتصادي الفعلي.

لكن الاهتمام المتزايد بالخدمات البنكية الإسلامية لا يعزى إلى الأزمة المالية العالمية فحسب، بل أيضا إلى النجاح الذي حققته في جذب رؤوس الأموال وتشغيلها. في هذا السياق أفاد صندوق النقد الدولي وهيئات مالية دولية أخرى بأن أصول المصارف الإسلامية تضاعفت 9 مرات بين عامي 2003 و 2013 لتصل إلى 1800 مليار دولار. ويقدر عدد عملاء المصارف الإسلامية بحوالي 40 مليون شخص. ومن العوامل الأخرى التي تدفع إلى زيادة الاهتمام بالخدمات البنكية الإسلامية تزايد نسبة السكان المسلمين في الدول الغربية والدول الأخرى المعنية. ومن شأن تقديم الخدمات البنكية الإسلامية المساعدة على اجتذاب المزيد من أموال المسلمين وغيرهم، لاسيما وأن البنوك الإسلامية تتجنب على العموم تمويل مشاريع بدرجات مخاطرة عالية أو المشاركة فيها.

التجربة الماليزية -كتجربة دولية ناجحة-: بدأ الحديث عن البنوك الإسلامية في ماليزيا في عام 1963، عندما بدأ الماليزيون المسلمون يهتمون بعمل آلية تقوم بادخار المال لتمكينهم من الحج حيث قاموا بتأسيس منظمة اسمها (تأبون حجي ) تهتم بادخار المال والاستثمار في طرق تتوافق مع الشريعة الإسلامية لا تدخل فيها الفوائد التي يتم الحصول عليها من البنوك التجارية، وبعد نجاح هذا النموذج للادخار الإسلامي برزت ندوات ومؤتمرات أهمها كانت ندوة البروفيسور ( أنجوك عزيز) بعنوان "تطوير الاقتصاد وفق آلية الحجاج" وبعدها بدأ الاهتمام الحكومي بعمل البنوك الإسلامية. لقد أصدرت الحكومة الماليزية قانون البنوك الإسلامية عام 1982 والذي يشمل تأسيسها وعملها والإشراف عليها من طرف البنك المركزي الماليزي بشكل يماثل البنوك التجارية مع الأخذ بمبادئ النشاط الإسلامي وبقاء النظام التجاري كنظام اصل، وهو ما سمح بالتعايش بين النظامين التجاري والإسلامي وموازاة مع التوجه نحو إقامة نظام تجاري لا ربوي سعت الحكومة الماليزية إلى إصدار قوانين وتنظيمات تسمح للبنوك والمؤسسات المالية بفتح نوافذ لتقديم خدمات إسلامية إلى جانب الخدمات التجارية. بلغ مجموع البنوك التجارية التي توجد فيها نوافذ إسلامية بماليزيا 14 بنكا تجاريا و على رأسها البنوك التجارية العالمية كبنك سيتي، بنك هيتاس بي، بنك ستاندراد وبنك بوميبترا وغيرها من البنوك التجارية المحلية.

نأخذ بنك بوميبترا كواحد من انجح البنوك : أنشا بنك بوميبترا أول نافذة للمعاملات الإسلامية رسميا في 25 فيفري 1993 .ومابين 25 فيفري 1993 إلى غاية 04 مارس 1994 اقتصرت أعمال النافذة الإسلامية على توفير مستلزمات أولية لبدء العمل مثل إعداد الأدوات والأجهزة، اختيار العاملين، ولم يتم طرح خدمات بنكية إسلامية من طرف نافذة المعاملات الإسلامية إلا بعد انضمامه إلى النظام البنكي اللاربوي في 04مارس 1993و تقوم نافذة المعاملات الإسلامية على مسمي وحدة تابعة لإدارة قسم شؤون العملاء مع تمتعها بالاستقلالية المالية والإدارة المحاسبية. و من بين منتجات البنك :

* حسابات بنكية متنوعة: حسابات الوديعة الجاري، حساب و دائع التوفير، حساب ااستثمار المشترك، حساب الاستثمار المخصص.
* حسابات استثمارية متنوعة: برنامج البيع بالثمن لأجل.
* منتجات استثمارية في السوق المصرفي الاسلامي: شهادات الاستثمار الحكومية، سندات المضاربة كجماس، سند القبول المصرفي اللاربوي، صكوك الدين.

تقييم تجربة إنشاء نافذة للمعاملات الاسلامية -بنك بوميبترا الماليزي-:

أظهرت تجربة ماليزيا في التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي من خلال فتح نافذة إسلامية في بنك بوميبترا التجاري نتائج ايجابية ولم يقتصر هذا النجاح على بنك بوميبترا فقط بل شمل كل البنوك الماليزية التجارية التي اعتمدت العمل من خلال فتح نوافذ إسلامية حيث حققت نموا جيدا ظهر جليا في حجم الودائع، ٕواجمالي الأصول وحجم التمويل حيث بلغت حصتها من السوق ما مقداره 22 % وهو رقم يتجاوز المستهدف تحقيقه سنة 2010 في خطة التمويل الشاملة لقطاع البنوك الإسلامية في ماليزيا والمقدرة ب 20% وبنهاية مارس 2013 وصلت أصول البنوك الإسلامية في ماليزيا حوالي 400 بليون رنجيت ماليزي مقارنة بحوالي 132 بليون رنجيت ماليزي عام 2006 وبزيادة قدرها حوالي 2.3 % وبمعدل نمو يقدر بحوالي 20 % سنويا. أما بالنسبة لإجمالي الودائع لدى البنوك الإسلامية في ماليزيا في افريل 2013 بلغ حوالي 314 بليون رنجيت وهو ما يمثل 21 % من إجمالي ودائع جميع البنوك الإسلامية في تلك الفترة. مقارنة بإجمالي ودائع قدره 99 بليون رنجيت وبنسبة 12 %من إجمالي ودائع لدى البنوك في 2006 وهو ما يؤكد مدى التوسع في التحول إلى البنكية الإسلامية في هذا البلد وما تحضى به من دعم وقبول. وتتركز النسبة الكبرى من ودائع البنوك الإسلامية في أربع أنواع من الحسابات وهي: ودائع الاستثمار العامة بنسبة 30 % تقريبا، وودائع تحت الطلب بنسبة 17 ،% ودائع الاستثمار الخاصة بنسبة 9 % وودائع 1 الادخار الجارية بنسبة 9.% لقد وصل حجم إجمالي التمويل الممنوح من قبل البنوك الإسلامية بنهاية افريل 2013 إلى 247.810 بليون رنجيت مقارنة ب 186.7 بليون رنجيت سنة 2009 وبنسبة قدرها 22 % من إجمالي التمويل البنكي في السوق الماليزي. ويحظى قطاع تمويل العقارات بالنصيب الأوفر (حوالي 28%) ثم تمويل السيارات والمركبات 27.5% ويليهما تمويل راس المال العامل (21%) والتمويل الشخصي (11 .(% في حين تحظى صيغة البيع بثمن اجل بنسبة 32 %من إجمالي التمويل, تليها صيغة التأجير المنتهي بالتمليك بنسبة 23% وصيغة المرابحة بنسبة 17 % مقارنة بنسبة 5 % للمشاركة و المضاربة وهو ما يؤكد غلبة صيغ المداينة على التمويل. ومن مؤشرات الايجابية زيادة صافي أرباح البنوك الإسلامية من 905 مليون رنجيت عام 2004 إلى 4.894 بليون بنهاية 2012 ،وهو ما أدى إلى سماح البنك المركزي الماليزي للبنوك بإعطاء عوائد منافسة أعلى مما أسهم في جذب المزيد من المودعين.

المطلب 3 : تجربة الجزائر مع البنوك الاسلامية.

بعد التطرق لواقع الصيرفة الاسلامية في بعض دول العالم، يمكن القول ان الجزائر مازالت في الصفوف الاخيرة في هذا المجال، و يعزى هذا التأخير على المستوى المرجو في عدة اسباب و ظروف تضافرت لتكون عقبة امام تطور هذه الصناعة، نأخذ بنك البركة على سبيل المثال:

أولاً - إن بنك البركة الجزائري لا يختلف كثيرا عن بقية البنـوك الإسلامية من حيث اعتماده على التمويل قصير الأجل و خاصـة بصيغة المرابحة، كما يلاحظ عنه تمويله الكبير لقطـاع التجـارة وإهماله لقطاعات حيوية أخرى، وهو ما يقلّل من الدور التنموي الكبير و المنوط بالبنوك الإسلامية عند إنشائها مثل الاسـتثمار في المشاريع الإنتاجية و رفع معدلات النمو الإقتصادي وتشغيل اليـد العاملة، وإذا كانت البنوك الإسلامية في الخليج مثلاً تعمل في بيئة تعتمد أساساً على الإستيراد لضيق مجالات الإستثمار الإنتاجيا، فإن بنك البركة الجزائري يعمل في بلد يتميز باتـساع مجـالات الإستثمار لوفرة الموارد الطبيعية و البشرية و ربما كـان الـسبب الآخر في هذه المشكلة هو الوضع الأمني الغير مستقر والذي تزامن مع العشرية الأولى من عمر البنك.

ثانياً - نتيجة لما سبق فإن المُلاحظ أن بنك البركة الجزائري كغيره من البنوك الإسلامية لم يتحرر بعد من نظرية القروض التجاريـة التي تأثرت بالتقاليد الأنجلوسكسونية و التي ترى بأن البنوك يجب أن تقتصر على القروض قصيرة الأجل للحفاظ على الـسيولة، إذ من المعروف تاريخياً أن البنوك التجارية تطورت بعد هذه النظريـة إلى نظرية التبديل ثم نظرية الدخل المتوقع ثم أخيراً النظرية الحديثة أو نظرية إدارة الخصوم، والتي جعلت من هذه البنـوك الأخـيرة بنوكاً شاملة تمارس نشاطها لمختلف الآجال، و لا تخشى نقصاً في السيولة للجوئها عند الضرورة إلى الإقتراض من السوق النقدية، وهو ما لا يتوفر للبنوك الإسلامية لعدم تعاملها بالفائدة.

ثالثاً - عدم الإهتمام الكافي بالجانب البشري في بنـك البركـة الجزائري، حيث يلاحِظ المتعامل مع هذا البنك أن معظم الموظفين و حتى إطارات البنك غير ملمة بالمعلومات الكافية حول النظـام المصرفي الإسلامي و المعاملات المالية الإسـلامية، إذ أن العـدد الأكبر من اليد العاملة بالبنك تم جلبها مـن البنـوك التقليديـة الأخرى، إضافة إلى عدم إقامة دورات تكوينية لها كما هو الشأن في البنوك الإسلامية العاملة بالمشرق أو الخليج.

رابعاً - عدم تفهم طبيعة عمل البنوك الإسلامية بالشكل الكـافي من طرف المتعاملين معها في المجتمع الجزائري والـذين يـرون في بعض إيرادات البنك دخلاً ربوياً، كما أن المودعين يطالبون البنك بمعدل أرباح لا يقل عن معدل الفائدة السائد في السوق

. خامساً - يجد بنك البركة الجزائري إشكالية في التعامل مع البنك المركزي (بنك الجزائر)، إذ من المعلوم أنه يوجد ثلاثة نماذج مـن البيئات التي تعمل فيها البنوك الإسلامية في العالم مـن الناحيـة القانونية و هي:

1. نموذج نظام مصرفي إسلامي كامل : و هـي حالـة إيران، باكستان، و السودان.
2. نموذج نظام ذو قوانين خاصة لمراقبة أعمال البنـوك الإسلامية : مثل ماليزيا، تركيـا، الإمـارات، الـيمن، الكويت، لبنان.
3. نموذج نظام تخضع فيه البنوك الإسلامية للقـوانين المنظّمة للبنوك الأخرى : و هي حالـة بقيـة البلـدان الإسلامية و الغربية. و الجزائر تدخل ضمن النموذج الأخير حيث أن قـانون النقد و الإئتمان (القانون رقم : 10/90) وتعديلاته ينظم عمليات جميع البنوك العاملة في الدولـة، وذلـك رغـم الإختلاف في طبيعة العمل بين البنوك الإسلامية (ممثلة في بنك البركة الجزائري) والبنوك التقليدية الأخرى.

نهاية في وقت تتسع فيه دائرة الاهتمام العالمي بالبنوك الإسلامية، لا تبدي كثير من الدول العربية وغير العربية -باستثناء دول الخليج وماليزيا- اهتماما كافيا بها. ففي الوقت الذي تعادل فيه خدماتها في بعض دول الخليج الخدمات التي تقدمها البنوك التقليدية التجارية الأخرى على مستوى رأس المال، ما تزال البنوك الإسلامية في دول مثل مصر والجزائر والمغرب وتونس وسوريا والعراق ولبنان ضعيفة الحضور. وقد حرم هذا الوضع الدول المذكورة -لاسيما مصر وسوريا - من مليارات الدولارات التي جمعتها شركات احتيال مالية أو شركات تشغيل أموال المدخرين في ثمانينات وتسعينات القرن الماضي التي عملت تحت مسميات إسلامية ثم هربت بالأموال إلى الخارج. كما حُرمت هذه الدول وعلى مدى عقود من عشرات المليارات الأخرى التي تدفقت إلى الخارج بشكل جزئي، أو تحولت إلى ذهب ومجوهرات ثمينة تقبع في المنازل بدلا من استثمارها في مختلف المشاريع الصناعية والخدمية. تحتاج الدول العربية بشكل ماس إلى مصادر تمويل إضافية -ربما أكثر من أي وقت مضى - في ظل تداعيات الاضطرابات الأمنية والسياسية التي تشهدها. وهو أمر يتطلب منها حشد مختلف الموارد المتاحة لتوفير هذه المصادر عن طريق تعزيز حضور وعروض الخدمات المصرفية الإسلامية. وفي هذا الإطار يمكن التعلم من تجارب دول عدة كالبحرين والإمارات وماليزيا. ولعل التجربة الماليزية في مقدمة التجارب التي يمكن التعلم منها. فالبنوك الماليزية تدير ثلثي المحافظ والأوراق والصكوك المالية الإسلامية التي يعود مصدر قسم كبير منها إلى أثرياء ومدخرين من دول عربية عديدة. وقد أظهر عرض هذه الصكوك عن طريق بنوك إسلامية خليجية إقبالا من قبل رجال الأعمال أعلى بكثير من المتوقع.

إن تعزيز مكانة البنوك والخدمات المالية الإسلامية في الدول العربية دون استثناء سيوفر لها مصادر تمويل إضافية هامة حتى من خارجها أسواقها. ويُخص بالذكر منها الدول التي يعيش قسم هام من أبنائها كجاليات كبيرة في أوروبا وأمريكا وأستراليا. وتدل تجربة العديد من البنوك التركية على أهمية جاليات كهذه في تشجيع وتوسيع حركة التجارة والاستثمار مع الوطن الأم. كما

أنّ تعريف الرأي العام العالمي بميزات النظام المالي الإسلامي يدفع الكثيرين من الذين لا ينتمون إلى هذه الجاليات للإقبال على خدماته.

1. المراجع :
* مذكرة تحت عنوان: دراسة واقع فتح نوافذ إسلامية في البنوك التجارية - دراسة تجارب دولية رائدة ( الإمارات، ماليزيا، بريطانيا، نيجيريا والجزائر)- جـــامعـــة أم البــواقــــي كلية العلوم الاقتصاديـة والعلوم التجارية وعلـوم التسييـر، الطالبة : سندس ريحان باهي –السنة الدراسية 2017/2018.
* موقع إلكتروني : <https://www.asjp.cerist.dz/>
* <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/901> للدكتور: سليمان ناصر، اسم الكتاب: تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر الواقع والآفاق من خلال دراسة تقييمية مختصرة.
* <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/19162> للدكتور: بن بوزيان محمد و بن منصور نجيم، اسم الكتاب: تجربة البنوك الاسلامية في الجزائر.



الخاتمة :

في الاخير بعد هذا الطرح المتواضع، يمكن استخلاص مجموعة من التوصيات يمكن وضعها كالتالي:

* ارضية الجزائر في مجال الصيرفة الاسلامية خصبة و واعدةلاستقطاب عدة بنوك اخرى تعمل وفق الشريعة الاسلامية، لاسيما بعد النجاح الذي حققته هذه الصناعة في العالم الاسلامي و غير الاسلامي.
* على الجزائر اعادة النظر في القوانين التي تحكم النشاط المصرفي، و محاولة التخفيف من العقبات التي تواجه العم المصرفي الاسلامي في الجزائر.
* العمل على تشجيع العمل المصرفي الاسلامي و دعم البنوك الاسلامية بالاضافة الى نشر الوعي باهمية الفروع و النوافذ الاسلامية.
* أنشاء معهد تدريب مصرفي لدى بنك الجزائر من اجل تأهيل العاملين فيه و استيعاب آليات العمل في البنوك الاسلامية.